

## قراءة تفسير أضواء البيان (470 - المائدة) (410) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نكمل الحديث حول قتل الرجل بالمرأة - [00:00:03](#)

قال المؤلف رحمه الله ومن الادلة على قتل الرجل بالمرأة ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم رب رأس يهودي بالحجارة قصاصا بجارية فعل بها كذلك - [00:00:25](#)

وهذا الحديث استدل به العلماء على قتل الذكر بالانثى. وعلى وجوب القصاص في القتل بغير المحدد والسلاح وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب قتل الرجل بالمرأة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ - [00:00:45](#)

حدثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى الحكم بن موسى القنطري حدثنا يحيى ابن حمزة عن سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي بكر ابن محمد - [00:01:04](#)

ابن عامر ابن حزم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة - [00:01:21](#)

وروى هذا الحديث موصولا ايضا النسائي وابن حبان والحاكم وفي تفسير ابن كثير ما نصه وفي الحديث الذي رواه النسائي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو ابن حزم - [00:01:40](#)

ان الرجل يقتل بالمرأة وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لعامر ابن حزم الذي فيه ان الرجل يقتل بالمرأة رواه مالك والشافعي رواه ايضا الدارقطني وابو داود - [00:01:59](#)

وابن حبان والحاكم والدارمي كلام علماء الحديث في كتاب عمرو ابن حزم هذا مشهور بين مصحح له ومظعف وممن صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وعن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا - [00:02:14](#)

وصححه ايضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة منهم الشافعي انه قال لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر - [00:02:35](#)

هو كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد لانه اشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد - [00:02:53](#)

عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند ال حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ وقال يعقوب ابن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا - [00:03:15](#)

اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب - [00:03:36](#)

ثم ساق ذلك بسنده اليهما وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة وانتصر لتضعيفه ابو محمد ابن حزم في محلاه التحقيق صحة الاحتجاج به لانه ثبت انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كتبه ليبيين به احكام الديات والزكوات وغيرها - [00:03:55](#)

ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث ولا سيما عندما يحتج بالمرسل مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايات ومن ادلة قتله

بها عموم حديث المسلمون تتكافى دماؤهم. الحديث وسيأتي البحث فيه ان شاء الله - [00:04:19](#)

ومن اوضح الادلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:04:42](#)

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس الحديث اخرجه الشيخان وباقي الجماعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عموم هذه الاية الكريمة وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة. لانه نفس بنفس. ولا يخرج عن هذا العموم الا ما اخرجه دليل صالح لتخصيص النص به - [00:05:00](#)

نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان. الاول ما وجه الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. الاية مع انه حكاية عن قوم موسى. والله تعالى يقول لكل جعلنا منكم شرعة ومن - [00:05:26](#)

السؤال الثاني لما لا يخص عموم قتل النفس بالنفس في الاية والحديث المذكورين بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى لان هذه الاية اخص من تلك. لانهما فصلت ما اجمل في الاولى. ولان هذه الامة مخاطبة بها صريحا في قوله تعالى يا ايها الذين - [00:05:43](#)

الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية الجواب عن السؤال الاول ان التحقيق الذي عليه الجمهور ودلت عليه نصوص الشرع ان كلما ذكر لنا في كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)  
مما كان شرعا لمن قبلنا انه كان شرعا لنا من حيث انه وارد في كتابنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه كان شرعا لمن قبلنا - [00:06:24](#)

لانه ما قص علينا في شرعنا الا نعتبر به ونعمل بما تضمنه والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا. ولجل هذا امر الله في القرآن العظيم في غير ما اية بالاعتبار باحوالهم - [00:06:37](#)

ووبخ من لم يعقل ذلك كما في قوله تعالى في قوم لوط وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل. افلا تعقلون؟ ففي قوله افلا تعقلون توبيخ لمن مر بديارهم ولم يعتبر بما وقع لهم. ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله. وكقوله تعالى - [00:06:52](#)

افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم ثم هدد الكفار بمثل ذلك. فقال وللكافرين امثالها. وقال في حجارة قوم لوط التي اهلكوا بها او ديارهم - [00:07:14](#)

التي اهلكوا فيها وما هي من الظالمين ببعيد. وهو تهديد عظيم منه. تعالى لمن لم يعتبر بحالهم فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه. وامثال ذلك كثير في القرآن وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب - [00:07:32](#)

وصرح بانه يقص قصصهم في القرآن للعبرة وهو دليل واضح لما ذكرنا ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الانبياء في سورة الانعام قال لنبينا صلى الله عليه وسلم اولئك الذين هدى الله فبهداهم مقتدر وامره صلى الله عليه وسلم امر لنا - [00:07:54](#)

لانه قدوتنا ولان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية. ويقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية. ويقول وما اتاكم الرسول فخذوه. الاية ويقول من يطع الرسول فقد اطاع الله - [00:08:19](#)

ومن طاعته اتباعه فيما امر به كله الا ما قام فيه دليل على الخصوص به صلى الله عليه وسلم ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا. وسيكون لنا اكمال حول مسألة شرع من قبلنا في لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:08:40](#)

الله وبركاته - [00:08:59](#)